

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور محمد نجر الدين السبكي والدكتور عبد الأمل الشواربي والدكتور عبي الدين الفقيه بالسفر على نفقة الهيئة الصحية المالية - إلى أديس أبابا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للدكتور محمد نجر الدين السبكي ، مدير قسم مكافحة البرداء ( الملاريا ) - القاهرة ، والدكتور عبي الدين الفقيه ، مدير مشروع استئصال البرداء ( الملاريا ) - دمشق ، والدكتور عبد الأمل الشواربي ، مدير قسم الحشرات الطبية - القاهرة ، بالسفر على نفقة منظمة الصحة العالمية للاشتراك في حلقة ( البرداء ) الملاريا ، المقرر عقدها في أديس أبابا في المدة الواقعة بين ١٦ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير إدارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص بالسفر لوفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر التخصص من الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية المتخذ في موناكو في المدة من ١٦ إلى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المذكرة المرفوعة من السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ووزير التربية والتعليم المركزي ؛

قرر

مادة ١ - يرخص بالسفر للسيدين :

دكتور / حامد عبد الفتاح جوهر ، مدير معهد علوم البحار بجامعة القاهرة .

دكتور / محمد فتحي عبد الوهاب ، مدرس البيولوجيا الإشعاعية بمؤسسة الطاقة الذرية .

عضو وفد مؤسسة الطاقة الذرية في مؤتمر التخصص من الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الذي سيعقد في موناكو في المدة من ١٦ نوفمبر إلى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

مدير إدارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ ( ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر